الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول
المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
مديرية التطبيق و الترتيق

الرقم 1316 /م ع و ع إ/م ت ت/م ف ت م/2020 الجزائر في 04 جانفي 2020

السيـد والي ولاية تندوف

الموضـوع : ف/ي استفسار .

المرجــع : مراسلتكم رقم 150 المؤرخة في 23 جانفي 2020.

تفضلتـم بموجب مراسلتكم المشـار إليها في المرجـع أعـلاه، بالاستفسار عن بعض المسائل المتعلقة بكيفية تجسيد عمليات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات والتي تم الوقوف عليها من طرف اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة عملية الإدماج، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات .

ويتعلق الأمر بما يلي :

1- عدم إمكانية إدماج جميع المترشحين الذين تم تنصيبهم الأولي بناء على مستوى السنة الثانية ثانوي تخصص رياضيات وعلوم تجريبية والذي يسمح لهم فقطّ بالإدماج في رتبة عون عامل في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومنه تلتمسون دراسة إمكانية إدماج في رتبة عون إدارة الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي، عند تاريخ إدماجهم وإدماج المترشحين المتبقين الذين لا يستوفون هذا الشرط في رتبة عون مكتب .

2- كيفية التعامل مع حالات التنصيب الأولي للمستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي على أساس شهادة الكفاءة المهنية، دون حيازتهم المستوى الدراسي المطلوب الذي يتيح لهم الالتحاق بالتكوين لنيل هذه الشهادة واكتفاء المعنيين بشهادة تمهين مدتها ثلاثة أو أربعة أشهر مسلمة لهم من مراكز التكوين .

3- طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه إزاء عدم توفر أغلب المؤسسات والإدارات العمومية على مناصب مالية شاغرة للأعوان المتعاقدين، علما أن هذه المناصب مرتبطة بقرارات وزارية مشتركة تحدد تعداداتهم ومدة عقودهم وما مدى إمكانية تحويل هذه المناصب المالية إلى مناصب شغل الأعوان المتعاقدين .

4- كيفية التعامل في حالة احتجاج الإدارات والمؤسسات العمومية على عملية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الذين تم تنصيبهم الأولي لدى إدارات أخرى، بحجة توفرها على مترشحين للإدماج بعنوان سنة 2020 .

5- مدى إمكانية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الحائزين على شهادة الليسانس في علم النفس تخصص إرشاد وتوجيه، في رتبة متصرف .

6- كيفية التعامل مع بعض المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي، الذين رفضوا الإدماج في هذا الإطار وامتنعوا عن تقديم أية وثيقة تخص ملف الإدماج أو تفيد التنازل عن عملية إدماجهم .

بهذا الصدد، يشرفني إفادتكم بعناصر الرد التالية:

1- وبالنسبة لإدماج المترشحين الذين تم تنصيبهم الأولي بناء على مستوى السنة الثانية ثانوي في رتبة عون إدارة، والحاصلين على مستوى السنة الثالثة ثانوي عند تاريخ إدماجهم، وعملا بأحكام التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الأخذ بعين الاعتبار في عملية الإدمآج، الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه المستفيدون من عملية الإدماج المهني، بعد تنصيبهم أو تعيينهم الأولي .

ولهذا الغرض، فإنه ينبغي إدماج المعنيين في رتب ومناصب شغل مطابقة لمستواهم التأهيلي أو في رتب معادلة أو متقاربة من حيث تخصص تكوينهم .

مع التذكير، أنه وفي حال عدم توفر مناصب مالية شاغرة في رتب معادلة أو متقاربة من حيث تخصص التكوين لدى إدارة التنصيب أو التعيين الأولي، فإنه بإمكان إدماج المستفيدين من عملية الإدماج المهني والاجتماعي، على مستوى إدارات أو مؤسسات عمومية أخرى .

2- وفيما يخص حالات تنصيب المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي على أساس شهادة الكفاءة المهنية دون حيازتهم للمستوى الدراسي المطلوب للالتحاق بالرتب الموافقة لهذه الشهادة، فإنه يتعين إدماجهم وفقا لمستواهم التاهيلي الفعلي عند تاريخ تنصيبهم الأولي، وذلك باعتماد الشهادة التي يحوزونها بالنظر لكونها شهادات رسمية تم تسليمها من قبل الهيئة المختصة اعتمادا على تكوين متواصل أو في إطار الترشح الحر .

3- وعن الإجراء الواجب اتخاذه في حال عدم توفر أغلب المؤسسات والإدارات العمومية على مناصب مالية شاغرة للأعوان المتعاقدين ومدى إمكانية تحويل مناصب مالية إلى مناصب شغل الأعوان المتعاقدين، فإنه وعملا بالتعليمة رقم 13757 المؤرخة في 17 ديسمبر 2019، فقد تم التذكير أن مصالح وزارة المالية كفيلة بعملية رصد المناصب المالية المخصصة لعملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات بحكم صلاحياتها، مع الإشارة إلى أن تجاوز التعدادات المقيدة في القرار الوزاري المشترك المحدد لتعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ والصيانة والخدمات، يستدعي بالضرورة تعديله من قبل الوزارات المعنية بعد تجسيد عملية الإدماج .

4- وفيما تعلق بكيفية التعامل مع حالة احتجاج الإدارات والمؤسسات العمومية على عملية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي، الذين تم تنصيبهم الأولي لدى إدارات أخرى، بحجة توفرها على مترشحين للإدماج بعنوان سنة 2020، فإن أحكام التعليمة رقم 14073 المؤرخة في 26 ديسمبر 2019، المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، أكدت أن عملية الإدماج يتعين تجسيدها على مدار ثلاث (03) سنوات وذلك **بإعطاء الأولوية للإدماج** حسب الرزنامة التالية :

- يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2019، جميع الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تفوق ثماني (8) سنوات ؛

- يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2020، جميع الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تتراوح من ثلاث (3) إلى ثمان (8) سنوات ؛

- أما بعنوان السنة المالية 2021، فيتم إدماج بقية الأعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر 2019، على أقدمية أقل من ثلاث (3) سنوات ؛

5- وبخصوص إمكانية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الحائزين على شهادة الليسانس في علم النفس تخصص إرشاد وتوجيه في رتبة متصرف، فإنه وتطبيقا لمحتوى مراسلتي رقم 29 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 في نقطتها 2، المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، واعتبارا لتقارب هذا التخصص مع تخصص علم النفس الاجتماعي، الوارد ذكره في المقرر رقم 27 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المحدد لقائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، فإنه لا مانع من إدماج المعنيين في رتبة متصرف .

6- وبالنسبة لكيفية التعامل مع بعض المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الذين رفضوا الإدماج في هذا الإطار وامتنعوا عن تقديم أية وثيقة تخص ملف الإدماج أو التنازل عن إدماجهم، فإنه ونظرا لاستيفائهم الشروط العامة للإدماج المنصوص عليها في التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 سالفة الذكر، فإنه ينبغي المبادرة إلى تجسيد عملية إدماجهم وإعلامهم بذلك .

كما يجدر التذكير، أنه وعملا بأحكام التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المذكورة أعلاه، لاسيما الفصل IV - المتعلق بإجراءات الإدماج، فإن مدراء التشغيل للولايات مكلفون بتوفير مجمل الوثائق المشكلة لملف الإدماج .

تقبلوا، السيد الوالي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال

الوزير الأول

نسخة للإعلام إلى السيد:
السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية